

أركان العمرة ترك الحلق في العمرة

السؤال: اعتمرتُ وخلعتُ إحرامي قبل الحلق، فماذا عليّ؟

الجواب: إن كان لا يزال في مكة لم يرجع فعليه أن يعود إلى إحرامه ويلبسه ثم يحلق شعره، وإذا كان جاهلاً -كما هو الحال- أو ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان رجوعه إلى بلده دون أن يحلق فأهل العلم يلزمونه بدم على قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: **"من ترك نسكاً فليرق دمًا"** [ينظر: الموطأ: ٢٤٠]، والحلق نسك، عليه أن يريق دمًا في مكة يوزع بين مساكن الحرم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثمانون ١٤٣٣/٦/١٧ هـ